بضم الجيم وفتح الحاء وتشديد الزاي المفتوحة لا نديتنا واسمها ام معاذ بنتا وله عنبكة بضم الجيم وسكون
الحاء وكسر الراء ولفظ ابن القطان كالعم فجمع او عمرو بن زوج جارية له وبكاها ولذلك علية نابية اعلى السنة
لمشهور من روايتين ذكرها ابن الحاجب ونقل اقوال الانفهسية وفرق الشارح وتبعه البساطي على الوفق
المحرم وكاللخمي ستة وسقط الجمع بين من لا يحل جمعه كالاختين والمرأة وعمتها او خالتها بملك او نكاح انتهى
وهو اعم من الاول لدخوله فيه ولشموله ايضا لما ذكره ابو سعيد بن عمر ان الهارب بامرأة او المفسد لها على زوجها لا
يتزوجها مع تأبيد تحريم كل منهما قولان والمشهور عدم تأبيده المشدد ش **وجاز** عدة غير الرجعي ومع
وفيها اجماعا كما قال الفرطبي **تعريض** قال في توضيحه وهو ضد التصريح ماخوذ من عرض الشيء وهو جانبه كان
مه ما يعلم للدالة على المقصود وغيره الا ان اشعاره بالمقصود اتم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية
ان التعريض ما ذكرناه والكناية التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في تسمية الشخص طويل النجاد وكثير
الرماد والنجاد بكسر النون حمائل السيف **كفيك راغب** او معجب وانا لتزوجك وان النساء
من حاجتي ولوددت ان الله يسر لي امرأة صالحة او هي بينه وبينك وانك علي لكريمة والله سائق اليك خيرا
ورزقا وانما احللت هاتاين وان يقدر الله خيرا يكن وانك لي منهيي وان الله سائق اليك خيرا يكن وانك لجميلة وانك
لنافعة والله سائق اليك خيرا **وجاز الاهداء** للمعتدة بخلاف النفقة عليها فانها ممنوعة كالمواعدة
فان اهدى او انفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء كما قاله ابو الحسن وهذا في النفقة على المعتدة واجرى
المتوضيح ان غير المعتدة كذلك فلو اشترط الرجوع بما اهدى ان لم يتم النكاح عمل به وكذا لو جرى العادة به
كذا ينبغي وقوله والاهداء يعني ربعه على انه بالشك جاز وجرى على انه من انواع التعريض **وجاز تفويض الولي**
وكذا الزوج من باب احرى **العقد لفاضل** عالم ان حي بركته واما الغيره فاجاز فهو خلاف الاولى وظاهر نقل الواضحة
عن عبد الملك استحبابه لقولها وكان يفعل فيما مضى **وجاز ذكر المساوي** بفتح الميم للتحذير ممن هي فيه
وكلامه يشمل الزوج والزوجة وخصه الشارح في الصغير بمساوي الزوج دون الزوجة وهو خلاف عموم كلام
المصنف وما توهمه بعضهم من ان اقتصار الشارح على ما ذكر لان مساوي الزوجة تعرض له المصنف بعد في قوله
وللولي كتم العمى الخ غير ظاهر لان ذكر المساوي هنا ليس من الولي وسميت عيوب الانسان مساوي لانه ذكرها
يسوء بالباء ان الهمز وهذه احدى خمسة عشر موضعا يجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل وجمعها
قول الشاعر تظلم واستغث واستفت حذر وعرف بدعة بفسق المجاهر تكلم يشمل غيبة
الظالم وخصمه عند الحاكم وذكر ما لمن يريد زوالها والمكاس وحذر يشمل خطبة النكاح والمشاورة في
الشركة والمرافقة في السفر ومجاورة دار او بستان ونحوه يريد شراءه وعرف يشمل التعريف باسم غير
حسن كالاعرج ونحوه والتجريح عند الحاكم والرواة ومن مسائل الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهر الخ
يدعو اليها **وكره عدة** بالنكاح في العدة **مواعدها** للاخ دون ان يعده الاخ وان وقع ثم تزوجها بعد العدة

والخفيفة التي يلقيها لمن يختبر بها اصل

عقد والبيع

ولا يفسخ ولا يقع به تحريم اجماعا فان وعد الاخ كانت مواعدة حرام **وتزويج امرأة زانية** اي مجاهرة بالزنى
ومثله في لمن ثبت عليه الزنى **او مصرح لها** بالخطبة في العدة ثم يتزوجها **بعدها** فهو متعلق بتزوج **وندبا**
لزوج الزانية والمصرح لها بالخطبة في العدة التي يتزوجها بعدها **فراقها** اي فراق المذكور الشامل للصور
بين **وندب عرض** نكاح مخطوبة **راكنة لغير عليه** اي على ذلك الغير الذي كانت راكنة اليه وهذا احد قولين
وهو انه يمضي بالعقد وهو ضعيف والمذهب الاول وهو انه يفسخ ان لم يبن وهو قول الحق فلا يشمل التحريض
وكان ينبغي للمصنف ان يقتصر عليه كما في الجواهر **وقال** في الشرح اقوال هذا مبني على ان ليس نكاح الراكنة
لغيره لا يفسخ نكاحه او يحمل على ما بعد البناء والاول اشار اليه الشارح والثاني محله ما ذكره المواق ولكن
ليس فيما ذكر المواق ان الاستحباب متعلق بالعرض وانما هو متعلق بتركها للاول حيث طلب منه التحليل وابى
ولم توقف حقيقة النكاح الشرعية على امور عد هذا بعضهم اركانا وبعضهم شروطا ونوعها
المكتاب ايضا **فقال** الظاهر ان الزوج والزوجة ركنان والولي والصيغة شرطان واما الاشهاد والصداق
او فيما ينبغي عدهما فيها لوجود النكاح الشرعي بدونهما فان قلت هو في الامر انه يشترط لصحته الابرح
فيه بقدر الصداق وفي جواز الدخول بالاشهاد **قلت** سلك المصنف مسلك اهل الطريقة الاولى ومشى
ابن الحاجب وابن شاس **قال وركنه** اربعة او خمسة لان المحل يشمل الزوج والزوجة والضمير عائد على النكاح
ولي يعقد فلا يصح بدونه لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن والعضل لغة منع المرأة النكاح فلو
جاز عقد المرأة على نفسها لم يكن لعضلة بمنع الولي **وسبب** نزولها كما في الصحيح عن الحسن
قال حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه فقال زوجت اختي من رجل فطلقها حتى انقضت عدتها جاءها
يخطبها فقلت زوجتك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك ابدا وكان
رجلا لا باس به وكانت المرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله الاية فلا تعضلوهن فقلت الان افعل يا رسول الله قال
فزوجها زاد البزار فكفر عن يمينه وازوجها وللحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها وقال حديث
حسن صحيح وكذا صححه عبد الحق **فان قلت** الضمير في ركنه عائد على النكاح وهو صحيح وقولي
الخبر عن ركنه مفرد فيلزم عليه الخبر لا اخبار بالجمع عن المفرد **واجيب** بان ركن مفرد مضاف والمفرد اذا
اضيف يعم كما قاله ابن الحاجب في مختصر الاصول اي وكل اركانه اي مجموعها وجملتها وليس المراد ولا يلزم الاخبار
بالجمع عن المفرد **وعدا** في ظاهره انه لابد من التنصيص عليه فلو سكتا عنه لم ينعقد النكاح لانه ركن والشيء
ينعدم بانعدام ركنه وهو مشكل مع جواز نكاح التفويض **واجاب** بعضهم بان هذا في غير نكاح التفويض
بقرينة ذكر المصنف لنكاح التفويض فيما سيأتي وقوله وركنه اي ركن غير نكاح التفويض وعند بن الاولى ما قاله
الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة ان قول المالكية ان الصداق ركن في النكاح مع قولهم ان نكاح التفويض جائز

Copyright King Saud University